الرواية ان ملك المرتد في حق الميراث انما يزول وقت الموت
لان الاستحقاق يبتني على الموت حقيقة او حكما كالقضاء
باللحوق فاعتبر الوارث في ذلك الوقت لانه زمان الاستحقاق
وهذا يرجع الى ما ذكرنا ان حكم الاسلام باق في ماله الى
يوم الموت واما اذا لحق بدار الحرب فولد له ولد بعد اللحوق
قبل القضا باللحوق فهل يرث منه عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية لا يرث منه ويعتبر وارثه وقت اللحاق وهو قول
محمد وفي رواية عنه يرث منه ويعتبر وارثه وقت القضا
وجه الرواية الاولى ان اللحوق بمنزلة الموت ووجه الرواية
الثانية ان اللحوق لا يتقرر حكمه الا بالقضا لان العود الى دار
الاسلام والاسلام محتمل ولا بد من مؤكد يقطع اعتبار هذا
الاحتمال وهو القضا فاعتبر الوارث يومئذ ويوضح الفرق
بين الموت واللحوق ان مال المرتد يقسم عند موته وان لم
يقض به ولا كذلك اللحوق قال واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتد وكذلك

لان الارث يبتني على الولاية لان الوارث يلي على مال مورثه
خلافة عنه فيه وليس للمرتد ولاية ولان المرتد يبقى عليه حكم
الاسلام فيما يضره لا فيما ينفعه عقوبة له فلم يورث من
المسلم لكفره الحقيقي ولا من المرتد لان المورث يجعل في
حقه مسلما ولان المرتدين كالموتى من وجه فلا يرث
احد منهم من الآخر قال الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
والعياذ بالله فحينئذ يتوارثون وذلك لانهم بمنزلة اهل
الحرب وليس للمسلمين عليهم ولاية جبر ولا غيره فصاروا
في حق التوارث كالكافرين من الاصل والله اعلم ۝

فصل قال رحمه الله حكم الاسير كحكم ساير
المسلمين ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد وان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود وهذا ظاهر

فصل في الغرقى والحرقى
والهدمى قال رحمه الله اذا مات جماعة لا يدرى
ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته